

الخاص ، وترجم من اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

المجلسـةـ العـامـةـ ١١٦

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

١٤٦/٤٠ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بضرورة القيام بالتخاذل مزيد من التدابير المنسقة والمتصارفة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العمل ،

ومهتمة بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ، ولاسيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز، تعسفياً، حرمان أي إنسان من حياته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢١٤٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العمل ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧ و ١٩٨٤/٥٠ المؤرخين في ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٤ اللذين أقر فيها المجلس ، في جملة أمور، إجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٩) والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧٢) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الأعمال الجارية فيها يتعلق مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الذي طلبت فيه ، في جملة أمور، من مؤتمر

(٦) مقر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب / أغسطس - ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٤ IV. 1956) ، المرفق الأول - ألف .

(ب) القيام دوغا إبطاء بالتحقيق في مصير الأشخاص الذين احتجزوا لأسباب سياسية ثم اختفوا بعد ذلك وكشف النقاب عن هذا الأمر، ومساعدة ذويهم وإعلامهم بنتائج هذا التحقيق، ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اختفاء هؤلاء الأشخاص :

(ج) احترام الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية ، عن طريق وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإنهاء الفوري لاعمال التخويف والاضطهاد ، فضلاً عن عمليات الاحتجاز والاحتجاز والسجن في أماكن سرية بصورة تعسفية أو مسيئة :

(د) احترام حقوق المواطنين في العيش في بلدتهم وفي دخوله ومغادرته بحرية ، دوغا قيود أو شروط تعسفية ، وإنهاء ممارسة «الإبعاد» (تحديد الإقامة) والنفي القسري :

(ه) إعادة التمتع التام بالحقوق العالمية وماستها ، ولاسيما الحق في تنظيم النقابات ، والحق في الممارسة المجانية ، والحق في الإضراب ، ووضع حد لقمع أنشطة القادة النقابيين ومنظماتهم ، والالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية التي اشتراك فيها شيلي :

(و) احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعادتها ، حيثما يتطلب الأمر ، ولاسيما الحقوق التي تستهدف حفظ الهوية الثقافية للسكان الأصليين وتحسين حالتهم الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك حقهم في أرضهم :

٧ - خلص ، استناداً إلى التقرير الأول للمقرر الخاص ، والمعلومات الأخرى الموجودة لديها ، إلى أنه من الضروريمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في شيلي :

٨ - تعرب عن اقتناعها بأن إجراء تحقيق غير مقيد ، وفي الواقع ، عن حالة حقوق الإنسان في شيلي ، بمقدسي وصول المقرر الخاص ، إنجازاً لولايته ، إلى جميع المعلومات والبيانات التي يمكن أن يقدمها الأشخاص والهيئات المهمة بحالة حقوق الإنسان في شيلي :

٩ - ترجو مرة أخرى من السلطات السليلية أن تتعاون بصورة أوفى مع المقرر الخاص وأن تقدم تعلقاتها على تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين :

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تشرع في دورتها الثانية والأربعين في إجراء دراسة متعمقة لتقرير المقرر الخاص وأن تعتمد ، آخذة في الاعتبار ما تتحصل تصرفها من كافة المعلومات ذات الصلة ، أنساب التدابير لإعادة الحقوق المدنية والسياسية والحربيات الأساسية على نحو فعال في شيلي ، بما في ذلك تمهيد ولاية المقرر

ولاسيما القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٩٦) والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام :

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء الاتّالوجهاً في توفير آليات وإجراءات ومواد كافية لضمان تنفيذ هذه التوصيات قانوناً وعملاً :

٧ - ترجمة من الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ هذه التوصيات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها :

٨ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يولي ، عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، اهتماماً للطرق والوسائل الفعالة لتنفيذ المعايير القائمة وأن يولي الاهتمام الواجب للتطورات الجديدة في هذا المجال ، وأن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر :

٩ - تدعى الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام في هذه المساعي بتقديم ما يقتضيه الحال من مساعدة ، وبتقديم مقترنات بشأن اتخاذ إجراءات ذات صلة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها :

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العمل .

المجلس العام ١١٦

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٤٧/٤٠ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، المتعلق بالأشخاص المخفين وإلى قرارها ١١١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ،

وإذ تعرب عن تأثيرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بها الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن يولي اهتماماً عاجلاً لمسألة استبطاط طرق ووسائل لضمان التطبيق الأفضل للمعايير الراهنة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أجزء المؤتمر السابع لاسيما فيما يتعلق بصياغة وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال إقامة العدل تحت البند ٧ من جدول أعمال ذلك المؤتمر^(١٩٣) ،

١ - تعرب عن استيائها لاستمرار استخدام العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة المحظورة بموجب القانون الدولي ، وتدرين بقوة ممارسة تنفيذ أحكام الإعدام بإجراءات موجزة أو بصورة تعسفية :

٢ - ترحب بالمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية ، التي أقرها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٩٤) ، وتدعى الحكومات إلى احترام هذه المبادئ ورعايتها في إطار شريعتها ومارساتها الوطنية :

٣ - تشجع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - التابعة للجنة حقوق الإنسان - لدى مواصلتها النظر في مسألة استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين ، وهي مسألة مدرجة على جدول أعمالها في الوقت الحاضر ، أن تأخذ في حسابها المبادئ الأساسية التي اعتمدتها المؤتمر السابع ، لدى تقديم توصيات نهائية في دورتها التاسعة والثلاثين :

٤ - تحيط عليها مع التقدير بالاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب^(١٩٥) ، التي أقرها المؤتمر السابع بالإجماع أيضاً ، وتدعو الدول الأعضاء أن تأخذ في الحسبان الاتفاق النموذجي لدى إقامة علاقات تعاهدية مع الدول الأعضاء أو لدى تعديل العلاقات التعاهدية القائمة :

٥ - تحيط عليها مع التقدير أيضاً بالتوصيات التي أصدرها المؤتمر السابع بغية ضمان التطبيق الأفضل للمعايير القائمة ،

(١٩٣) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب / أغسطس - ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة ١ مسؤوليات الأمم المتحدة ، رقم المبع ١ IV. 86 A) ، الفصل الرابع ، الفرع باء .

(١٩٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ .

(١٩٥) المرجع نفسه ، الفرع دال - ١ .